

7438 - وراثة الإخوة لأم دون الأشقاء - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

تقول في بعض مسائل الميراث عندما يكون هناك أخوة لأم وأخوة لأشقاء وأخوة لأشقاء يكون نصيب الأخوة الأشقاء هو الباقي عصبه لكن أحيانا في بعض المسائل لا يبقى للأشقاء شيء. مع انه يكون للأخوة الأم نصيب فماذا - [00:00:00](#)

نفعل في مثل هذه الحالة هل نترك الأشقاء بلا ميراث نعم الصواب انهم يسقطون مسألة سقطوا على الصحيح من اقوال العلماء لقول النبي صلى الله عليه وسلم الح يقول الفرائض باهلها - [00:00:20](#)

كما أقت الفرائض فلأولى رجل رواه الشيخان البخاري ومسلم في الصحيحين تقول فما أقت يقول على انه اذا لم يبقى شيء يسقط وقال قوم من اهل العلم انهم يشتركون مع الأخوة في الأم - [00:00:38](#)

ويكون أباهم ويكون أبوههم كالعدم كما وقع ذلك في عهد عمر رضي الله عنه فقالوا لأخوتهم شرفونا ان أبانا عدم. مم. كانوا حجر في اليمن كان حجر في البحر. هم - [00:00:53](#)

ولكن هذا قول ضعيف كما ينفعه أبوههم يضرهم أبوههم تنفعهم اذا انفردوا ويأخذوا الاعمال ويأخذون ما بقي فهكذا يضرهم اذا استطعت الفروض يضرهم والحمد لله هذا ترى الله الذي فيه الخير العظيم وفيه عاقبة الحميدة - [00:01:12](#)

فاذا هلكها لك عن زوج وام وخيرهم والأخوة الأشقاء فان المساجد من ستة بالزواج النص ثلاثة وللأم السدس اثنان وللأخوة من الأمة فيسقط الأشقاء لانها استغرقت فهم دخلوا في قوله صلى الله عليه وسلم الفقوا الفرائض باهلها - [00:01:34](#)

فما بقي فهو لا رجل هكذا المقصود هذا هو الصحيح. هم. وان يقال له المشرفة. هم. ويقال لها ايضا اليمية والحجرية ونحو ذلك لكنها في الصحيح الأشقاء يسقطون لاستغراق هروب المسألة. نعم. وجزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:02:00](#)